

بحار الأنوار

[275] وظاهر ابن إدريس عدم وجوب الرد في أمثالها، ولا يبعد القول بالوجوب لعموم الآية (1) والخبر المتقدم عامي مع أنها ليس بصريح في عدم الرد، بل قد روي أنه صلى الله عليه وآله رد عليه السلام بعد ذلك. الثالث: هل يتعين في غير الصلاة رده عليكم السلام بتقديم عليكم؟ ظاهر التذكرة ذلك، حيث قال: وصيغة الجواب وعليكم السلام، ولو قال وعليك السلام للواحد جاز، ولو ترك العطف وقال عليكم السلام، فهو جواب خلافا لبعض الشافعية فلو تلاقى اثنان فسلم كل واحد منهما على الآخر وجب على كل واحد منهما جواب الآخر، ولا يحصل الجواب بالسلام انتهى. والمستفاد من كلام ابن إدريس خلافه، ولعله أقوى لما في حسنة إبراهيم بن هاشم " فإذا سلم عليكم مسلم فقولوا: سلام عليكم، فإذا سلم عليكم كافر فقولوا عليكم (2). الرابع: ظاهر أكثر الأصحاب عدم وجوب الرد بالاحسن لظاهر الآية، و الأخبار المعتبرة، ولا عبرة بما يوهمه بعض الأخبار العامة من وجوب الرد بالاحسن إذا كان المسلم مؤمنا. الخامس: الرد واجب كفاية لاعتنا، وحكى عليه في التذكرة الاجماع، وقد مرت الأخبار في ذلك، وعموم الآية مخصص بالأخبار المؤيدة بالاجماع، ثم الظاهر أنه إنما يسقط برد من كان داخلا في السلام عليكم، فلا يسقط برد من لم يكن داخلا فيهم، وهل يسقط برد الصبي المميز؟ فيه إشكال والاحوط بل الأقوى عدم الاكتفاء _____ (1)

حيث ان الآية تشمل المخاطبة العرفية بحذف الطرف وعدمه، على أن الألف العزيز قد حكا في القرآن الكريم تسليم الملائكة على إبراهيم وجوابه عليه الصلاة والسلام كذلك: " ولقد جاءت رسلنا إبراهيم بالبشرى قالوا سلاما قال سلام " هود: 69، إذا دخلوا عليه فقالوا سلاما قال سلام منكم " الذاريات: 25، إلى غير ذلك من الآيات وقد مر أن تحية أهل الجنة " سلام " بحذف الطرف، وهو أيضا في غير واحد من الآيات. (2) الكافي ج 2 ص 648 في حديث (*).
